يهتم مقياس تاريخ النظم بدراسة الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي نظمت علاقات الأفراد في أهم الحضارات القديمة التي مرت على الانسانية حيث سندرس محاور هذا المقياس في:

المحور الأول: مفهوم وأهمية تاريخ النظم

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة

المحور الثالث: النظم القانونية في الدولة الإسلامية

المحور الأول: مفهوم وأهمية تاريخ النظم

يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم علاقات الأفراد وسلوكاتهم داخل المجتمع، والتي لها القوة الملزمة.

ولدراسة القواعد القانونية في مجتمع ما، يجب تحديد الفترة الزمنية التي وجدت فيها هذه القواعد القانونية، إضافة إلى دراسة ماضي هذه القواعد لمعرفة مستقبلها وفق منهج معين، وهوما يعرف بتاريخ القانون.

أما **تاريخ النظم** فيهتم بالدراسة والتحليل للقاعدة القانونية التي عرفتها الحضارات البشرية، وعلاقتها مع النظم الاقتصادية والاجتماعية.

وبرزت **أهمية تاريخ النظم** في بداية القرن العشرين، وتكمن أهمية دراستها في:

1- النظم القانونية الحالية ماهي إلا تهذيب للنظم القانونية القديمة، وعليه فتفسير القانون الوضعي(الحالي) لا يتأتى إلا بالرجوع إلى ماضيه، مثلا معرفة مفهوم مصطلح معين يجب الرجوع إلى أصلها التاريخي ونشأتها في النظم القديمة كفكرة الحق العيني، التقادم، الدفاع الشرعي...

2- معرفة الظروف التي نشأت فيها القاعدة القانونية، والمؤثرات التي أدت إلى تحسينها وتطورها، لمعرفة مدى تأثر التشريعات الوطنية بالتشريعات الأجنبية مثلا.

3- مساعدة الباحث العلمي للإلمام بمختلف المجتمعات والحضارات واستخلاص مستواها الحضاري.

4- معرفة كيفية تطور النظم القانونية وأسباب زوالها.

المحور الثاني/ الفصل الأول النظم القانونية في حضارة ما بين ا لنهرين

الفصل الأول: النظم القانونية في حضارة مابين النهرين (الميزوبوتامية)

مصطلح "ميزوبوتامي" هي كلمة إغريقية بمعنى "**ميزوس**" وتعني وسط، و"**بوتاموس**" وتعني النهر وتعد هذه الحضارة من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية ونجد أهمها الإمبراطورية السومارية والإمبراطورية البابلية.

وتسمى كذلك حضارة ما بين النهرين أو حضارة الرافدين.

وأهم القوانين التي وجدت في بعض الأثريات القديمة من هذه الحضارة نجد:

1- **إصلاحات أوروكاجينيا**:2365-2357 ق م.

2- **قانون أورنامو**: أورنامو ملك من ملوك العراق 2113-2095 ق م، ويوجد هذا القانون بمتحف بإسطنبول غير كامل، ويتضمن مقدمة و31 مادة حيث:

المقدمة: تتضمن الإصلاحات الداخلية وأعمال الملك.

المواد:عالجت مواضيع مثل الخطبة الزواج الطلاق بعض الجرائم كجرائم التزوير.

3- **قانون لبت عشتر**: يضم قانونه 100 مادة إلا أنه لم يعثر إلا على 48 مادة ومقدمة وخاتمة، وهو موجود بمتحف بالولايات المتحدة الأمريكية؛ والملاحظ أن المقدمة تتضمن تمجيد الآلهة وأن التشريع يهدف إلى نشر الخير والعدل مثل قانون "أورنامو"، أما الخاتمة فهي شبيهة بخاتمة حمورابي.

أما المواد فتتعلق بإيجار الأراضي، نظام الملكية، المواريث، الزواج وإيجار الحيوانات.

4-قانون أشنونا: وصل ناقصا حيث أن المقدمة لا تحتوي على تمجيد الآلهة ولا أعمال داخلية وخارجية، أما المواد فعالجت مواضيع مثل الزراعة القروض...، ويعتبر أقدم وثيقة قسمت المجتمع إلى 3 طبقات: الأحرار، المساكين والعبيد.

5- **قانون حمورابي**: يعد أقدم قانون عرفته الإنسانية من حيث التنظيم، وقد تم اكتشافه كاملا في 1902م، في شكل نصوص منقوشة على حجر، وهي محفوظة في متحف **اللوفر** بباريس ويتكون من 282 مادة ومقدمة وخاتمة.

المقدمة كتبت بأسلوب أدبي رائع أقرب للشعر منه إلى النثر، ذكر فيها أن القانون هو من إرادة الاله ماردوك(اله بابل)، والهدف منه نشر الحق وإحقاق الحق والقضاء على الفساد في كل البلاد.

أما الخاتمة أتت بصياغة أقرب إلى الصياغة القانونية وتضمنت صفاته وفضائله واللعنة التي ستنزل على من يخالف أحكامه.

المواد قسمت إلى 13 قسم:

من المادة 1 إلى المادة 5 : نظام التقاضي والشهود.

من المادة 6 إلى المادة 25: جرائم السرقة والنهب.

المادة 26 إلى المادة 41: شؤون الجيش والجندية.

المادة 42 إلى 105: شؤون الحقل والبساتين والبيت.

المادة 106 إلى المادة107: القرض الفائدة التعامل مع التجارة.

المادة 108 إلى المادة 111 يتعلق بالخمور.

المادة 112 إلى المادة 126 الأمانات والديون.

المادة 127 إلى 194 الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق.

195 إلى المادة 214 القصاص والدية.

215 إلى المادة 227 مسؤولية الطبيب الشرعي والبيطري.

228 إلى المادة 240 تحديد الأسعار وأجور البيوت.

241 إلى المادة 277 أجور الحيوانات للأشخاص.

278 إلى المادة 282 العبيد وعلاقاتهم بأسيادهم.

خصائص قانون حمورابي: تتمثل في

- هو تشريع علماني بحت: لم يتأثر بالدين وقام بتعظيم الآلهة، حيث استعمل التقنيات السابقة في القوانين السابقة من حيث تقسيم القانون إلى مقدمة، مواد وخاتمة، واستعماله بعض المصلحات كالمهر وتحرير العقد.
- قام بتوحيد بلاد الرافدين سياسيا وقانونيا.
- عدم وجود أحكام الالهة، حيث أن السلطة والحاكم هي من تتولى عقاب الجاني.
- عدم وجود عقوبات في المواد الأولى.
- كان مصلحا اجتماعيا فاهتم بالأسرة خاصة أنه اعطى للمرأة الأهلية القانونية.

النظام السياسي في حضارة الرافدين

كان يعتقد أن السلطة الحقيقية بيد اله المدينة، هذا الأخير فوض حكمه للملك، يساعده الكهنة والأسياد.

يعين الملك الكهنة، الذين لهم حق إسقاطه ولو أثناء حكمه، يتولون إدارة المعابد والأراضي والأملاك.

يساعد الملك عدة موظفين سواء على المستوى المركزي برئاسة شخص يسمى الوزير الأول، يقومون بجمع الضرائب وتنفيذ تعليمات الملك.

أما على المستوى المحلي فيتولاها حكام الأقاليم تحت رقابة الملك، يقومون بجمع الضرائب ودفعها لموظفي الإدارة المركزية، وللحد من تعسف حكام الأقاليم أنشا الملك نظام التفتيش للتحقق من شكأوي المتضررين.

هدف الملك هو نشر العدل لكن سلطته مقيدة بالكهان والأسياد.

النظام القضائي في حضارة الرافدين

في البداية كان القضاء بسلطة الكاهن، لكن "قانون حمورابي" قلل منها وأصبح القضاء مدنيا، حيث اختصرت سلطة الكاهن في تلقي اليمين الموجهة من القاضي للشهود وأطراف الدعوى.

والأصل أن الملك هو **القاضي الأول** في البلاد، الذي يمكنه تفويض القضاء أو تعليقه.

القضاء المفوض: حيث يتولى أشخاص آخرين القضاء عوضا عن الملك ويكون:

- الوالي الذي يحكم في المسائل المتعلق بالنظام العام.
- حاكم المدينة يحكم فيما يخص قطع الطريق.
- المجالس القضائية التابعة للملك ويترأسها الوالي أو حاكم المدينة.
- قضاة المقاطعات حيث وجدت محاكم في المدن الهامة، بمساعدة جند القاضي وكتاب الأحكام، وتصدر أحكامهم بحضور الشهود.

القضاء المعلق: وهو قضاء يحتفظ فيه الملك بالنظر في القضايا المتعلقة بالمعاملة السيئة للرعايا من قبل السلطة القضائية أو امتناعها عن الحكم.

النظام الاجتماعي في المجتمع البابلي: كان المجتمع البابلي مجتمع طبقي يتكون من:

- طبقة عليا مكونة من موظفي القصر الملكي والكتاب والكهان.0
- طبقة الأحرار "الأولو": وهم التجار والحرفيين وملاك الأرض، لهم القيام بكل الأعمال والتصرفات، وكانت المرأة في هذه الطبقة تتمتع بالأهلية القانونية متزوجة كانت أم لا، ولها ممارسة التجارة والصناعة وإبرام العقود ولها الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء وقبول شهادتها.
- طبقة المساكين "**المشكتو**" وتتكون من العبيد المعتقين، والأحرار المسقطين(المغضوب عليهم) والأجانب، وكان لهم الحق في تكوين أسرة وكسب الأموال لكن توقع عليهم أقصى العقوبات مقارنة بالأحرار.
- طبقة العبيد "**الواردو**" كأسرى الحرب والأبناء الذين يتم بيعهم من الأب لفقره والزوجة التي يرهنها زوجها لمدة لا تتجاوز 03 سنوات والأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم كجريمة البلاغ الكاذب وأولاد الأمة.

ولهذه الطبقة الحق في الزواج حتى من الحرة والتمثيل أمام القضاء والبيع والشراء بشرط حضور الشهود.

ونجد أن **قانون حمورابي وضع 03 حالات للعتق** وهي:

يعتق أولاد الأمة عند وفاة والدهم الحر.

- مضي03 سنوات من رهن الزوجة والأولاد من قبل الذين المعسر (الزوج أو الاب).
- رجوع العبد البابلي إلى بابل إذا اشتراه الغير عند هجرته.

نظام الأسرة في حضارة الرافدين

شروط الزواج:

- أن يكون في وثيقة مكتوبة من الأطراف والشهود.
- التراضي بين الزوج وأب الزوجة (لا يهم رأي الزوجة).

– تقديم بعض المدفوعات مثل **الترهاتو والليبلو**.

حيث أن المدفوعات المالية للزوجة تتكون من 04 وهي:

– **الترهاتو** turhatu وهو الصداق الذي يدفعه الزوج لزوجته، ولا تتصرف فيه إلا بعد الإنجاب.

– **الليبلو** lublu وهو ما يقدمه الخاطب لخطيبته قبل الزواج، فإذا فسخت الخطبة بسبب الخاطب لا يسترجع الليبلو، أما إذا كانت بسبب الخطيبة فتعيد ضعفه.

– **الشريتو** أو **دوت** charictu أوdote وهي أموال تقدم للزوجة من قبل والدها لمواجهة الحياة الزوجية (ليس من شروط الزواج).

– **النودونو** nudunu وهو هبة مالية يقدمها الزوج لزوجته لتأمين حياتها بعد وفاته وتتم بعقد مكتوب (ليست من شروط الزواج).

انحلال الزواج: ويكون بـ:

– وفاة أحد الزوجين: وعلى الزوجة أن تعتد ولا بد لها من إذن من المحكمة إذا كان لها أولاد يقضي بانحلال الزواج.

– غياب الزوج.

– الطلاق ويكون في حالات الزوجة العاقر والزوجة الخائنة والمهملة لبيتها، وهذه الأخيرة يمكن أن تنزل منزلة العبيد.

– يمنع قانون حمورابي طلاق الزوجة المريضة ليتزوج بأخري.

– يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق إذا أساء الزوج معاملتها.

– لا يحق للمرأة ترك زوجها وإلا عوقبت بالموت.

ونظم قانون حمورابي الطلاق الدائم، والطلاق المؤقت وفي هذه الحالة الأخيرة يكون عندما يقع الزوج أسير فيحق للمرأة أن تتزوج بآخر على أن تعود لزوجها الأول إن عاد من الأسر وإلا عوقبت بالموت.

نظام الارث والتبني:

يعود الإرث في قانون حمورابي إلى الذكور فقط الشرعيين (أبناء الأمة لا يرثون مع أبناء الزوجة الحرة إلا إذا تبنأهم والدهم)، وإذا لم يوجد فللأخوة.

أما التبني فيكون بعقد مكتوب ويشترط رضا الطفل أو من عليه سلطة، ولا يمكن استرداد الطفل بعد تبنيه.

نظام الجرائم والعقوبات: اتسمت بالصرامة والشدة، حيث نجد:

– جرائم ضد الأشخاص المقصودة وغير المقصودة، حيث أنها تراعي الطبقات في هذا الخصوص على العموم في القتل العمدي القصاص أما القتل الخطأ الدية.

- الجرائم ضد الأموال رتب الإعدام في حالة السرقة وقطع الطريق وتطفيف الكيل والميزان.

ولم يفرق قانون حمورابي بين المسؤولية المدنية والجنائية، مثلا: إذا تسبب طبيب في موت أو قطع عضو المريض تقطع يده؛ يقتل البناء إذا تسبب البناء في قتل صاحبه...

الفصل الثاني: النظم القانونية في حضارة مصر الفرعونية

تعد من أقدم الحضارات بعد حضارات بلاد الرافدين، وتعاقبت على حكم مصر من القرن 32 ق م، حيث حكمت حوالي 30 أسرة، وكل أسرة تضع عدد من الملوك.

وتقسم حضارة مصر الفرعونية إلى 03 أقسام:

- **عهد الدولة القديمة** من عام 3000 إلى 2255 ق م : الحكم المطلق في المجال القضائي والسياسي للفرعون، باعتبار الاله هو الفرعون.
- **عهد الدولة الوسطى** من عام 2100 ق م إلى 1650 ق م: ظهرت مع الأسرة 17، حيث تحول الفراعنة إلى عبادة الاله "آمون" بعد أن كانوا يعبدون الاله راع، وتم في هذه الفترة تحطيم الحواجز الطبقية التي أصبحت متساوية أإمام القانون وكانت هناك إصلاحات كثيرة لم تدم طويلا، وأدت إلى الفوضى في عهد الأسرة 13 أين غزتها شعوب أخرى.
- **عهد الدولة الحديثة من عام** 1555-1050 ق م : ازدهرت مصر وأصبح لها جيش للدفاع عن نفسها كما توسعت إلى بلدان أخرى كسوريا وفلسطين.

وأشهر قوانين مصر الفرعونية نجد :

- قانون الملك نينا أو تقنين تحوت.
- قانون بوخوريس.
- قانون أوماريس.
- قانون حرم حجب.

***قانون بوخوريس:** أصدره الملك بوخوريس : وامتاز هذا القانون بجمع القوانين التي كانت قبله وكانت متفرقة، وتأثر كثيرا بقانون حمورابي، وأهم ما جاء فيه:

- المساواة بين المرأة والرجل وللمرأة الحق في الميراث.
- للرجل الحق في الطلاق وللزوجة كذلك.
- إلغاء الاستعباد بسبب الديون.

أمثلة عن بعض النظم القانونية في مصر الفرعونية:

أ/ **من الناحية السياسية**: الفرعون صاحب السلطة التشريعية والقضائية باعتباره الملك، وكان الكهنة يشرفون على الشعائر الدينية ويحثون الناس على عبادة الفرعون ولهم عدة امتيازات.

ب/ **من الناحية الإدارية**: امتازت مصر الفرعونية قديما بالتنظيم الإداري والتنسيق، حيث قسمت الإدارة إلى :

ب1/ إدارة مركزية: يشرف عليها الفرعون وتتواجد بالقصر الملكي، ويساعده الوزير الأول ومجلس العشرة والمجلس الخاص الاستشاري (هذا الأخير يضم أقارب الملك وأعوانه).

ب2/ إدارة محلية: قسمت مصر الفرعونية إلى 40 مقاطعة، وعلى رأسها حاكم وهو موظف يطبق تعاليم الفرعون، ولكل مقاطعة مجالس للحرفيين والفلاحين وكهنة.

ج/**النظام القضائي**: الفرعون هو القاضي الأول، ويساعده قضاة، حيث قسم القضاء إلى:

ج1/ قضاء خاص: يتولى النزاعات بين الأشراف والنبلاء، يترأسها الفرعون نفسه أو من ينوب عنه.

ج2/ **قضاء عام**: يهتم بالمشاكل بين أفراد الطبقة العادية، وهو على درجتين، الأولي هي محاكم المقاطعات ودرجة ثانية كدرجة استئناف على المستوى المركزي.

د/**النظام الاجتماعي**: قسم المجتمع الفرعوني إلى:

د1- طبقة عليا وهي الطبقة الحاكمة والأشراف والنبلاء ولهم عدة امتيازات.

د2- الطبقة العامة وهم من الأشخاص العادية.

هـ/نظام الأسرة

هـ1- **الزواج**: في هذه الحضارة مصر الفرعونية أبيح مبدأ تعدد الزوجات لكن يبقى للزوجة الأولى عدة امتيازات، وللزوجة الاشتراط عدم التعدد أو الطلاق.

كما أن للملوك الزواج الالهي حيث يمكنهم الزواج بأخواتهم للحفاظ على الدم الملكي (في عهد الملك بوخوريس لم يعد الزواج الالهي موجود).

هـ2- انحلال الزواج:

يكون انحلال الزواج **بالطلاق** كالزنا أو عدم الانجاب أو الطلاق اذا كانت ثرية وتعبت في بيت زوجها الغير الثري؛ وللزوج الحق في استرداد نصف الصداق إذا لم يكن مخطئا.

الميراث في البداية كان للأولاد الشرعيين وإن لم يوجد فلزوجة الشرعية؛ وفي مرحلة أخرى امتد الميراث إلى الاخوة والأخوات.

أما في قانون بوخوريس فسوى بين الذكور والإناث في الميراث، ومنح للأولاد غير الشرعيين الإرث والنفقة بعد تبنيهم.

الفصل الثالث: النظم القانونية في الحضارة اليونانية

تسمى الحضارة اليونانية بالحضارة الإغريقية، وكانت توجد في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة البلقان بالإضافة إلى بلاد اليونان الحالية وسواحل آسيا الصغرى والحوض الشرقي للبحر المتوسط.

وتعد أقدم الحضارات الغربية، ظهرت على يد المصلحين هما **دراكون** Dracon **وصولون** Solon؛ حيث عرفت هذه الحضارة من القرن 85 ق م إلى القرن 4 ق م **نظام المدن**، أي كان تقسم إلى أكثر من 300 مدينة، وكل مدينة هي دويلة مستقلة عن غيرها، لها جيشها الخاص وحاكمها كذلك، وأهم هذه المدن هي **مدينة أثينا** (مدينة الديمقراطية) و**مدينة اسبارطة** (وهي مدينة الأقلية الحاكمة).

أ/**نظام الحكم في مدينة اسبارطة**: تقع اسبارطة في الجزء الجنوبي لمدينة اليونان، وامتاز سكانها بالقوة والصلابة والبعد عن الشرف، وكان شبانها يقضون فترات طويلة في الثكنات العسكرية.

- يتراس مدينة اسبارطة **ملكان** (لوجود قبيلتين يتنازعان على الحكم فيها).
- **مجلس القضاء ومجلس الشيوخ** الذي يضم 30 عضو منتخب من بينهم الملكان.
- **المجلس الشعبي** الذي يضم المواطنين الأحرار فوق سن الثلاثين وكان يجتمع مرة كل شهر في مكان محدد، ويستدعى للانعقاد من قبل الملكين، ثم انتقل الاستدعاء إلى **هيئة الافورين** (وهي هيئة تتكون من 5 أفراد كانت تحل محل الملكين وقت الحرب حينما يقودان الجيوش خارج المدينة)، وبمرور الوقت أصبحت هذه الهيئة مطلقة تحكم من تشاء وتقبض على من تشاء.

ب/ **قانون دراكون**: وهو أحد حكام أثينا 621 ق م وهو من الأشراف، لم تصلن كل نصوصه، تأثر بالقواعد الدينية وقام بتدوين الأعراف السائدة آنذاك، وامتازت عقوباته بالشدة، حيث منع منطق الانتقام الفردي، لكنه كان منحازا للأشراف وقام بنزع ملكية الفلاحين.

ج/**قانون صولون**: وهو أحد حكام أثينا 594 ق م، وله عدة اصلاحات:

ج1/ اجتماعيا: حيث قسم المجتمع اليوناني على أساس مادي:

- الوظائف الكبرى والمناصب العليا تسند للأشراف والنبلاء والمالكين للأراضي الذين يمتلكون 500 مكيالا من الحبوب أو ما يعادلها نقدا.
- طبقة الفرسان يمتلكون ما بين 300 إلى 500 مكيالا من الحبوب أو ما يعادلها نقدا.
- طبقة المزارعون والحرفيون وصغار التجار ما بين 200 و300 مكيالا من الحبوب أو ما يعادلها نقدا.
- طبقة الدنيا لا يتجاوز دخلها 200 مكيالا من الحبوب أو ما يعادلها نقدا.

وللتمتع **بحق المواطنة** اشترط **قانون صالون** أن يكون الشخص أثينيا بالغا سن الرشد، وأن يكون ذكرا، وأن يكون ابن شرعي؛ أما الأجانب لم يكن لهم الحقوق السياسية والمدنية كالزواج والملكية وممارسة الصناعة والتجارة.

واعتبر العبيد بمثابة أموال منقولة ليس لهم الحق في الزواج وتكوين أسرة وامتلاك العقارات.

ج2/ اقتصاديا: ألغى قانون صولون الديون القديمة، ومنع التنفيذ على جسم المدين كحبسه بسبب عجزه عن سداد ديونه، حدد سعر الفائدة وشجع التجار والزراعة.

ج3/ سياسيا: قام بالعفو التام على الجرائم السياسية: سوى بين طبقات المجتمع، ومكن الطبقة العامة من الوصول للسلطة، لذا يعد صولون أبو الديمقراطية.

ج4/ أسريا: كان نظام الأسرة خاضع لنظام الزوجة الواحدة (لا يجوز تعدد الزوجات)، لكن كان مقبولا اتخاذ زوجات غير شرعيات، إضافة إلى أنه عند ازدياد الأولاد للأب الحق في رفضهم أو قبولهم.

ج5/ قضائيا: أهم جهة قضائية هي **محكمة المحلفين** التي أنشئها صولون وهي محكمة شعبية تتكون من 6000 مواطن كانوا يختارون عن طريق القرعة من بين المواطنين البالغين 30 سنة.

ثم تفرعت هذه المحكمة إلى **10 مجالس شعبية** مكونة من 510 عضو.

وكان هناك **المجلس المحدد** الذي هو محكمة تراقب سجلات الحالة المدنية واختلاس أموال الدولة.

الفصل الرابع : النظم القانونية في الحضارة الرومانية

يعد القانون الروماني الأصل التاريخي لمعظم القوانين الحديثة منه استمدت معظم أحكامه كالقانون الفرنسي والإنجليزي والقانون الجرماني والقوانين العربية.

وقد مرت الحضارة الرومانية بعدة مراحل أثرت على تطور القانون الروماني.

- **مرحلة القانون القديم** (754-27)ق م: بدأت منذ نشأة مدينة روما عام 754 ق م إلى غاية قيام النظام الإمبراطوري عام 27 ق م.
- **مرحلة النظام الإمبراطوري** 27 ق م إلى غاية وفاة جوستنيان 565 م.

المرحلة الأولى/ مرحلة العصر القديم: تميزت بوجود النظام الملكي والنظام الجمهوري.

أ/ النظام الملكي: كان الحكم في هذه الفترة بين الهيئات الآتية:

أ1- الملك: يحكم مدى الحياة، ويختار من سلفه، ومعين من عضو من مجلس الشيوخ، وله سلطة مطلقة بدون قيود.

- يدعو مجلس الشيوخ والشعب للانعقاد.
- يقدم مشاريع القوانين إلى مجلس الشعب للتصويت عليها.

- يتولى القضاء على الجرائم ضد المدينة كلها (أما النزاعات الخاصة فيتولاها التحكيم الخاص).

أ2- مجلس الشيوخ: يتكون من رؤساء العشائر الرومانية، وقد وصل إلى300 عضو، مهمته تقديم الإستشارة للملك، ويصادق على قرارات مجلس الشعب لتصبح هذه القرارات ملزمة.

أ3- مجلس الشعب: يتكون من السكان الأحرار القادرين على حمل السلاح، ويضم الأشراف دون الطبقة العامة أو النزلاء (الأجانب).

يجتمع مرتين كل سنة، وله حق الموافقة أو الرفض دون حق التعديل واقتراح القوانين، ولا يتدخل في اختيار الملك، حيث صوت وحدة هو صوت أغلبية عشائرها، وقرار مجلس الشعب هو قرار أغلبية الوحدات (كل قبيلة تقسم إلى 10 وحدات، وكل وحدة إلى 10 عشائر).

ب/النظام الجمهوري: انهار النظام الملكي بعد ثورة المزارعين على الملوك وتأييد الأشراف لهم، وتميز بما يلي:

ب1- القنصلان: حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة، هما القنصلان، يتمتعان بسلطات الملك، لكن قيدت هذه السلطات بظهور نظام التظلم ضد القنصلان أمام مجلس الشعب.

يساعد القنصلان موظفين يقومان بتعيينهم، ثم أصبح أمر تعيينهم من قبل مجلس الشعب، يمارسون وظائفهم لمدة 1 سنة قابلة للتجديد وهم:

-**حاكم الإحصاء:** مهمته إحصاء المواطنين الرومانيين المكلفين بالضرائب، واستبعاد مرتكب الجرائم من التجنيد.

- **الحاكم المحقق:** مهمته التحقيق في المسائل الجنائية والإدارية والمسائل المالية.

- **حاكم الأسواق:** مهمته إدارة الشرطة في المدينة والأسواق العامة وبيع الرقيق والمواشي وتنظيم الأسواق (تحديد الكيل والأسعار والتموين ...).

- **الحاكم القضائي:** ويسمى كذلك "**البريتور المدني**" المختص بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الرومانيين (بعد فصل القضاء المدني عن أعمال القنصلان).

أما "**بريتور الأجانب** " يختص بالفصل في النزاعات التي تحدث بين الأجانب فيما بينهم أو بين الأجانب والرومان.

ب2- مجلس الشيوخ: يعين اعضاءه من قبل القنصلان من بين الحكام الجمهوريين(القنصلان) الذين انتهت مدة ولايتهم مدى حياتهم، في هذه الفترة :

- المصادقة على قرارات مجلس الشعب.
- مساءلة الحكام بعد انتهاء مدة ولايتهم.
- مراقبة حكام الإحصاء.

- رسم السياسية الخارجية لروما.

ب3- المجالس الشعبية: مهمتها انتخاب القناصل والحاكم القضائي وحاكم الإحصاء، والنظر في مشاريع القوانين، والنظر في تظلم المحكوم عليه بالإعدام.

ب4- ظهرت مجالس القبائل ومجالس العامة: تنظر في شؤون القبيلة الواحدة أو شؤون العامة دون سواهم.

***النظام الاقتصادي في مرحلة القانون القديم:** كان الإقتصاد في العصر الملكي يعتمد على الزراعة والإقتصاد الأسري الذي يعتمد عل تبادل السلع بين الأسرة الواحدة فقط؛ ومع ظهور المعدن الذي اعتمد كسلعة للتبادل مع سلع أخرى (المتمثل في النقود المعدنية من النحاس) الذي تقدر قيمته بوزنه، ويتم التبادل بحضور ضابط الوزن.

ومع توسع الإمبراطورية الرومانية وتأثرها مع الحضارات الأخرى وظهور النقود المعدنية من الفضة والبرونز، أصبحت التجارة مزدهرة في هذه الفترة، وكثرت الأسواق التجارية.

***النظام الاجتماعي في مرحلة القانون القديم:** انقسم المجتمع في هذه الفترة إلى:

- **الأشراف:** هم العشائر والنزلاء.

العشائر: هم من يمتلكون العقارات وهم من أصل مشترك من جهة الذكور (لهم رئيس العشيرة ويخضعون لنظام داخلي)، ومع التطور حلت المدينة محل العشيرة.

النزلاء: هم الأجانب المتواجدون بروما.

- **العامة:** لا ينتمون إلى العشائر، فهم من الأحرار لا يوجد رابط بينهم، يسكنون في أحياء خاصة بهم، لا يمكنهم المشاركة في المهام التشريعية، ولهم مجالس خاصة بهم هي مجالس العامة.

المرحلة الثانية / مرحلة العصر الإمبراطوري: انقسمت هذه المرحلة إلى إمبراطورية عليا وإمبراطورية سفلى.

- **الإمبراطورية العليا** من عام 27 ق م إلى نهاية حكم أسرة سيفير 235م، وتميزت بالمجد والرخاء، وأصبح الحاكم يسمى الإمبراطور يعين من قبل مجلس الشيوخ.

اتسعت الفتوحات الرومانية في كل أنحاء العالم، وتحول الشعب من مزارع إلى تاجر، وازدادت وسائل النقل، ومنحت الجنسية الرومانية للأجانب (في عهد كركلا 212 ق م).

كما اختفت التفرقة بين الأشراف والعامة.

- **الإمبراطورية السفلى:** التي تدل على بداية تدهور الإمبراطورية الرومانية بسبب الاتساع الجغرافي والغزوات الخارجية من دول أخرى، وتفرد الإمبراطور بالقرار، حيث اختفت المجالس الشعبية أثناء هذه الفترة، وأصبح هناك مجلس شيوخ بمدينة روما (الإمبراطورية الغربية عاصمتها روما)، ومجلس شيوخ بمدينة القسطنطينية (إمبراطورية شرقية عاصمتها بيزنطة).

مصادر القانون الروماني: استمد القانون الروماني قواعده من الأعراف(العادات الملزمة) والقواعد الدينية والتشريع والفقه.

وأهم القوانين في الحضارة الرومانية نجد:

أولا: قانون الألواح 12: صدرت في العهد الجمهوري، تضمنت:

الألواح من1-3 الشكليات العامة للدعاوى (التكليف والشهود...).

الألواح 4-5 : الأسرة (زواج، طلاق، نسب وصاية...).

الألواح 6-7: الملكية العقارية (نقل الملكية والتقادم).

الألواح 8-10: الجرائم وعقوبتها(قتل، حرق، شهادة الزور، السحر).

الألواح 11-12: جرية التجمع، منع قتل شخص غير محكوم عليه.

ثانيا: قانون تيودور:408م إلى 450 م: ظهر في الإمبراطورية السفلى، وكان الإمبراطور "تيودور" ضعيف سياسيا، إلا أنه اشتهر بقانونه المتضمن 16 كتاب، يتعرض لمصادر القانون وصلاحيات موظفي الإمبراطور والقانون الخاص والقانون العام والقانون المالي والقانون الجنائي، وأخيرا القانون الكنسي.

ثالثا: مجموعة جوستنيان: من عام 527م إلى 565م ، ويشمل قانونه على مجموعة من الدساتير التي صدرت عان 529م

***بعض مظاهر النظم القانونية الرومانية:**

كان القانون الروماني لا يعترف بزواج الأمة، وعليه فأبناؤها هم من العبيد، إضافة إلى الأسرى والأجانب يمكن أن يتحولوا إلى عبيد إذا لم تكن للدولة الرومانية معاهدة مع بلدانهم.

في نظام الأسرة ظهرت فكرة السلطة الأبوية، أين يتمتع الأب بسلطة على إبنه الذي ينسب اليه، والذي يقيم معه في بيت واحد، ليمتد كذلك إلى العصبة من الأقارب ليصل إلى أعضاء العشيرة، حيث يمكن لرب الأسرة بيع أولاده وإخراجهم من الأسرة، كما يمكنه منحهم للتبني.

كما عرف *نظام الزواج نوعين من الموانع* :قانونية (القرابة، المصاهرة)، ودينية (الخاطف لا يتزوج من مخطوفته ولا الزاني من الزانية).

وظهر الزواج *بسيادة أي الزواج عن طريق رب الأسرة* (لا يهم رأي الزوج والزوجة)، بل يكفي موافقة رب أسرة الزوج ورب أسرة الزوجة.

أما فيما يخص *النسب*: ينسب الولد لأبيه بثبوت عقد زواج صحيح، وميلاد الطفل وقع بين 6 أشهر إلى 10 أشهر من الزواج.

الإرث: يجب أن يتم بموجب تصريح من الموصي الذي يعين الوارث علنيا أمام الناس.

نظام الملكية فرق القانون الروماني بين الأموال النفيسة (الاراضي وتنقل ملكيتها بحضور الشهود) والأموال غير النفيسة (فتنتقل ملكيتها بالتسليم فقط)

نظام الجرائم : تم التفريق بين:

الجرائم ضد الاشخاص: كانت عقوبتها القصاص أو الانتقام وكانت تترك للمجنى عليه أو عشيرته.

الجرائم ضد الأموال: مثلا السرقة اذا كان السارق عبدا فللمجنى عليه الحق في إلقائه من أعلى صخرة، واذا ضبط المال المسروق عند غير السارق، عوقب بدفع 3 أمثال قيمة المال المسروق.

وقد أنشا قانون "البريتور" جملة من العقوبات تلخصت في:

- عقوبة الإكراه، يعاقب الفاعل بـ 4 أمثال الضرر الذي أحدثه.
- عقوبة التدليس(الغش) للدائن الحق في رفع دعوى لإبطال تصرفات المدين ومعاقبة المدين.

المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للحضارة الإسلامية، فهي علم مستقل بذاته لم تتأثر بغيرها من الحضارات والأديان، لأن قوامها الوحي الإلهي الذي نزل على خاتم الأنبياء **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي صلى الله عليه وسلم، لتبدأ في شبه الجزيرة العربية بمكة وتتوسع لتصل إلى إفريقيا وآسيا وبعض الدول الأوروبية كالأندلس(اسبانيا حاليا).

أولا: مرحلة ما قبل البعثة المحمدية(قبل مجيء الإسلام): قسم المؤرخين العرب إلى نوعين هما:

- **العرب البائدة:** التي انقرض أهلها وثبت وجودهم القرآن الكريم والاكتشافات التاريخية كقوم عاد وثمود وسبأ.
- **العرب المتعربة: هم بنو قحطان بن عامر بن سام بن نوح عليه السلام** الذين أخذوا لغتهم من العرب البائدة، فهم يتكلمون بلسان أهل العراق، وأسسوا دولة في اليمن.
- **العرب المستعربة:** هم من ذرية اسماعيل ابن ابراهيم عليهما السلام، ومنهم ينتمي الرسول **محمد** صلى الله عليه وسلم

وقد كان العرب المستعربة على دين إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام، إلى أن ظهرت بعض العبادات كعبادة الأوثان، فقاموا بتمجيدها لاعتقادهم بأنها وسيط بينهم وبين الله خالق السماوات والأرض، إلا أنهم لم ينسو بعض العبادات كالصوم والحج إلى مكة المكرمة، وكما وجد بينهم اليهود والمسيحية.

وامتاز العرب بالفصاحة والفروسية والشجاعة والأمانة والصدق ...

ألا أن هذا لم يمنع من ظهور بعض الآفات الاجتماعية ككثرة شرب الخمر، المشاركة في القمار، الربا، الزنا؛ أما المرأة فحرمت من الإرث، وعند وفاة زوجها تورث للغير كالمتاع، وطبق عليها ظاهرة الوأد (دفن البنت عند ولادتها لتشاؤمهم منها).

وكانت الجزيرة العربية تتكون من قبائل وعشائر معظمها لا تنتمي إلى أي دولة ماعدا بعضها، يرأسهم رئيس القبيلة، وتحكمهم العادات والأعراف المتوارثة.

حيث كانت مكة قبلة للتجار، يعتمد اقتصادها على التجارة، التي قامت بينها وبين الدولة الرومانية، أو بينها وبين العراق واليمن، أما مدينة يثرب فاعتمدت على الزراعة كثيرا، مع وجود بعض أصحاب الحرف والصناع من اليهود.

ثانيا: البعثة المحمدية وتكوين نواة الدولة الإسلامية

بعث الرسول **محمد** صلى الله عليه وسلم من مكة إلى البشرية جمعاء، ليعلمهم ويهذب أخلاقهم، ويقضي على العادات والأعراف الفاسدة، وكانت بوادر إنشاء الدولة الإسلامية بمكة عند نزول الوحي واكتملت عندما هاجر إلى المدينة وأقام الرسول عليه الصلاة والسلام وأسس الدولة الإسلامية.

وقبل الهجرة، وقعت **بيعتي العقبة**، اللتان تعتبران شهادة ميلاد الدولة الإسلامية.

- **بيعة العقبة الأولى**، في عام 620 م، جاء 06 رجال من أهل يثرب لأداء مناسك الحج فاتصل الرسول بهم، ودعاهم للإسلام، وفي عام 621م جاء 12 رجلا من يثرب مسلمين مجتمعين في مكان هو العقبة وعقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة على الإيمان والاستمساك بفضائل الأعمال والبعد عن المنكر.

- أما **بيعة العقبة الثانية** فكانت في عام 622 م مع 71 رجلا وامرأتان من يثرب حيث بايعوا على التوحيد ومكارم الأخلاق والعمل الصالح والتضامن في السلم والحرب.

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب (التي سميت بالمدينة المنورة)، أقام الدولة الإسلامية على الأسس الآتية:

- القضاء على الوثنية، وحل محلها التوحيد والإخلاص لله سبحانه تعالى.
- كما لم يأخذ بمعيار الجنسية لتكوين الدولة الإسلامية، بل رفع الجماعة الإنسانية إلى أن تتحد على المبادئ والمثل العليا.
- أقام دولة تتكون من شعب إقليم وسلطة.
- تقوم الدولة الإسلامية على التشريع الإسلامي، الذي حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل (التشريع الإسلامي آخر الشرائع السماوية).
- الاهتمام بحاجيات الإنسان ومعاملاته وبعض التحسينات كالأخلاق والطهارة وزينة اللباس.

ثالثا: مرحلة ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

أ- **مرحلة الخلفاء الراشدين**: هم من صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الآتية اسماءهم: **أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب**.

ب-**مرحلة الدولة الأموية**: بعد وفاة (مقتل) علي إبن أبي طالب، جاءت مرحلة الدولة الأموية نسبة إلى معاوية بن ابي سفيان، وفي هذه المرحلة ظهر عمر بن عبد العزيز ثامن الخلفاء الأمويين عام 99 هجري.

ت- **مرحلة الدولة العباسية:** كان مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، واندلعت عدة ثورات إلى أن وصل الحكم إلى أبي جعفر المنصور مؤسس الدولة العباسية، ونقل العاصمة إلى بغداد.

ث-**مرحلة الدولة الفاطمية:** تكونت في المغرب وضمت شرق الجزائر وتونس وليبيا ثم صقلية، تنسب إلى عبيد الله المهدي 296 هجري، وخلوا في صراع مع العباسيين وتمكنوا من اخضاع الحرمين بين سنوات 965-1070 هجري.

ج- **مرحلة الدولة العثمانية: أسسها عثمان بن أرطغرل.**

ح- **مرحلة انهيار الدولة العثمانية:** قسمت البلاد الإسلامية إلى دويلات واحتلت من قبل الغير، **وعند استقلالها بقيت في شكل دول متفرقة لكل منها سيادة.**

رابعا: مصادر التشريع الإسلامي

المقصود بالمصدر هنا ليس المصدر الأصلي الذي هو الله سبحانه وتعالى، بل مصدره يتمثل في طرق استنباط الحكم الشرعي، ونجد من هذه المصادر:

1- **القرآن الكريم:** الذي هو كلام الله المنزل على رسوله **محمد** بلسان عربي، وهو معجزة في حد ذاته.

2- **السنة النبوية:** وهي أقوال وأفعال الرسول، وتكون **مقررة ومؤكدة** لما جاء في القرآن، أو **شارحة** لأحكام القرآن الكريم، مثل تفصيل كيفية الصلاة.

3- **الإجماع:** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي معين، ويستند في ذلك على القرآن أو السنة أو القياس.

4- **القياس:** هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم، مثل تحريم المخدرات قياسا على تحريم الخمر لعلة ذهاب وغياب العقل فيهما.

خامسا: التنظيم السياسي والإداري والقضائي للدولة الإسلامية

*أ : **نظام الحكم:*** تقوم الدولة الإسلامية على أن الإسلام هو دين الدولة، والذي يرتكز على الأسس التالية:

1- أن الله تعالى هو خالق كل شيء، لذا يجب الخضوع له ولأوامره.

2- اعتماد مبدأ الشورى في الحكم: أي الأخذ برأي المستشارين الذين يستشيرهم الحاكم، في أمور الحكم، مثل الأخذ بالشورى عند تعيين الخليفة أبو بكر الصديق.

والشورى تكون في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعيا ، ولا تخالف الشريعة الإسلامية.

3- الحاكم في الدولة الإسلامية يسمى الخليفة أو أمير المؤمنين.

4- يشترط في الحاكم الإسلامي الذكورة والعقل البلوغ والعلم بأمور الدين والدنيا، سلامة الحواس، العدالة، الحرية، والكفاءة في العمل.

ب- المصالح الإدارية

عرفت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين مجموعة من المصالح الإدارية، حيث يعتبر عمر أول من وضع التنظيم الإداري، فأنشأ الدوواين وفرض الرقابة على أعمال الولاة والعمال، وظهرت اللامركزية الجبائية والصرف، لامركزية التنفيذ وتحديد اختصاصات الوالي وظهور نظام الشرطة والبريد.

1-**الدواوين**: الديوان هو السجل وهو اسم مجاز يطلق على المكان الذي فيه الديوان.

- ظهر في عهد **عمر بن الخطاب** ديوانيين هما ديوان الجند (إحصاء الجنود وعطاياهم)، ديوان الجباة (أمور الخراج ومشاكلها).
- **في العصر الأموي**: ديوان البريد، ديوان الخاتم (أنشاه معاوية لنسخ أوامره وقراراته)، ديوان الطرز (معمل لإنتاج الأزياء الرسمية والشعارات)، إضافة إلى الدواوين الأخرى.

حيث في عهد الملك بن مروان قام بتعريب الدوواين بعد أن كانت تستعمل اللغة الفارسية في العراق والرومية في مصر.

- **العهد العباسي**: أهم ديوانيين مستحدثين في هذه الفترة هما: ديوان الأزمة (ديوان زمام الأزمة) وهو ديوان محاسبة ومراقبة الدوواين الأخرى؛ ديوان العمال (تعيين العمال وعزلهم)، ديوان الصوافي (يهتم بأملاك الدولة).

كل هذه الدوواين كانت في العاصمة بغداد، مع وجود فروع لها في الولايات.

2- **الشرطة**: هدفها الوقاية والتربية القويمة، تقوم بمراقبة الأموال والآداب في الأسواق والتنقلات، وظيفة الاستخبارات ومنع الفوضى ومرافقة الحكام في تنقلاتهم، ومعاونة عمال الخراج والقضاة.

ويرى البعض أن الشرطة ظهرت في عهد أبي بكر الصديق عندما عين عبد الله بن مسعود أمير العسس(الحراسة ليلا ونهارا).

3- **الكتابة والحجابة**: الكاتب هو من كبار أعوان الخليفة، ككاتب الرسائل، كاتب الجند، كاتب الشرطة، كاتب القضاة، كاتب البريد (هو مؤتمن أسرار الدولة).

أما الحجابة ظهرت في عهد الأمويين أدخلها معاوية تأثرا بالفارسية، دورها حماية الخليفة وترتيب المقابلات مع الآخرين (هي مدير التشريفات).

ج- المصالح المالية

ج1-**بيت المال**: وجد منذ عهد الرسول، مقرها المسجد النبوي، وحدد مهامها في عهد عمر ونظم بدقة في العهد العباسي، ويستعمل للنفقة على مرافق الدولة وعلى المستحقين لهذه الأموال.

وتتكون أموال بيت المال من:

- **الزكاة:** وهي حق مالي يؤخذ جبرا من مال المسلمين بتوفر شروط معينة: دوران الحول + النصاب: النقود والمعادن نأخذ 2.5 بالمئة من قيمة المال المزكى، أما الزروع والثمار غير المسقية هي 10 بالمئة من المحصول، أما الزروع والثمار المسقية هي 5 بالمئة من المحصول.

- **الغنيمة والفيء:**

- الغنيمة هي ما حصل عليه بعد ربحهم الحرب.

- الفيء هي ما حصل عليه المسلمين من أموال أعدائهم بدون حرب.

يقسمان إلى 5 أخماس: خمس (5/1): بدوره يقسم إلى 5 أقسام: قسم لرسول الله، وأربعة أقسام الأخرى للمساكين وابن السبيل، أما أربعة أخماس الباقية (5/4) لبيت المال.

- **العشور:** قيمة مالية تفرض على بضائع التجار غير المسلمين الذين يأتون من دار الحرب ويدخلون دار الإسلام (الضرائب الجمركية).

- **الخراج:** مال يفرض على الأراضي التي حصل عليها المسلمين من غير المسلمين بالقوة، وبعد إبرام الصلح معهم؛ أما الأراضي التي أسلم أهلها دون قتال، لا يفرض خراج بل زكاة.

- **الجزية:** يدفعها أهل الذمة لحمايتهم كرعايا للدولة الإسلامية، ولا تفرض إلا على القادرين.

- **الأموال الظرفية:** كالأموال التي ليس لها مستحق كالتركة بلا وارث، الأموال التي تستخرج من المعادن والبحار.

خ- التنظيم القضائي

القضاء مشروع بالكتاب والسنة، وهو على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حيث كان رسول الله هو القاضي الأول في الإسلام.

- أما في عهد الخليفة أبي بكر الصديق فعين الصحابي عمر بن الخطاب قاضيا مفوض عنه (مكث سنتين لم يأته خصمان).

- في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ازدادت الفتوحات الإسلامية، فعين قضاة في الأقاليم البعيدة مع اشتراطه شروط في القاضي أهمها العلم والتقوى والعدل.

- في العهد الأموي: تطور القضاء وظهرت المذاهب الفقهية، وبدأ تدوين الأحكام القضائية حفظا لها.

- في العهد العباسي: تأثر القضاء بالسياسة، فأصبحت تتحكم فيه، مما أدى إلى تدهوره.

أنواع القضاء:

- **قضاء عادي:** مختص بالفصل بين في النزاعات والخصومات بين الأفراد.

- **القضاء الاستثنائي:** المتمثل في الشرطة ديوان الحسبة ديوان المظالم.

الشرطة: ظهرت في عهد علي بن أبي طالب حيث تنظر في بعض الجرائم وتساعد القاضي في إثبات التهمة وتنفيذ الحكم فقط.

ديوان الحسبة: هي عمل ديني ذو منفعة عامة تقوم على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، حيث صار المحتسب يمارس صلاحيات، وله أعوان في المقاطعات والأقاليم، مثل الإشراف على إقامة الصلاة وزجر تاركها، منع الفطر في رمضان، منع الجهال من الفتوى، مراقبة الأسعار والميزان ومنع الغش، إجبار السادة على حسن معاملة العبد، الفصل في الخصومات التي تقع في الأسواق بشرط أن تكون حقوق معترف بها، وإلا رفع الأمر إلى القاضي.

ديوان المظالم: هو ديوان يهتم بمحاسبة المسؤولين والولاة عن أخطائهم، وظهر كفكرة منذ بعث الرسول عليه الصلاة والسلام مرورا بعهد الخلفاء الراشدين، خاصة عهد عمر بن الخطاب الذي عرف بشدته وعدله، حيث كان يجمع ولاته وأمراءه في كل عام في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوي الناس منهم ويقتص منهم، حيث طبق عليهم عقوبات نتيجة ما يعرف بمبدأ "سوء استعمال النفوذ"، وقد ازدهر ديوان المظالم في العهد الأموي، خاصة في عهد عمر بن عبد العزيز، وازداد تطورا في العصر العباسي، فأصبح ديوانا مستقلا.

سادسا: أمثلة بعض التشريعات الإسلامية:

أ- تشريعات الأسرة:

- بنى الإسلام الأسرة على الزواج باعتباره ميثاق غليظ، وحدد له شروط كأركان كالصداق الشهود الولي رضا الطرفين، إضافة إلى وجود موانع الزواج بالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة، وهو عقد لا يجوز فيه المزاح.

كما أباح مبدأ تعدد الزوجات بشرط عدم تجاوز 4 زوجات.

كما شرع الطلاق وجعله بحق الزوج أو الزوجة (في الحالة الأخيرة سمي خلعا).

- الأصل في الإنسان هو الحرية، وهو ما أكده الإسلام، ولأنه جاء في بيئة كان فيه العبيد بكثرة، فقد قام بفرض تحرير رقبة من العبيد:

- كجزاء من مخالفة بعض الأوامر (ككفارة).

- بالمكاتبة أي عقد بين السيد وعبده مقابل مبلغ من المال.

-بالوصية بعد وفاة سيده.

- الأمة إذا مات سيدها، تحرر.

- أولاد الأمة إذا اعترف بهم والدهم...

ب- الجرائم والعقوبات:

الجرائم أنواع:

1- **جرائم الحدود:** وهي الجرائم التي فرض لها الله سبحانه وتعالى حدود (عقوبات)، وهي سبعة ومحددة: جريمة السرقة، الزنا، القذف، الردة، البغي، شرب الخمر، الحِرابة.

وهذه الجرائم لا يقبل فيها إسقاط حدودها لا الفرد أو الجماعة.

2- جرائم القصاص والدية: هي جرائم المقدرة تبعا للأفراد، يجوز للمجني عليه العفو مثل القتل العمد، شبه العمد (الدية والكفارة أو الضرب لحد الموت)، القتل الخطأ، الجريمة على ما دون النفس عمدا، الجريمة على مادون النفس خطأ.

3- **جرائم التعازير:** التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود، بل للقاضي اختيار العقوبات المناسبة على الجاني، وله تخفيفها أو تشديدها؛ وهي أنواع:

- **التعزير على المعاصي:** سواء أكانت المعصية في حق الله أو العبد مثل حنث اليمين، أكل رمضان نهارا.
- **التعزير للمصلحة العامة:** مثل تأديب الصبيان على ترك الصلاة، حبس من اشتهر بإيذاء الناس...

وهناك معاصي لا كفارة فيها كالشروع في السرقة ...